

109184 - لا يجوز اصطحاب الخادمة الكافرة إلى الحرم

السؤال

ما حكم استصحاب الخادمة الكافرة وإدخالها إلى الحرم وما العمل إذا قدم بها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"كيف يذهب بامرأة كافرة إلى المسجد الحرام ، والله عز وجل يقول : (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) التوبة/23 . هذا حرام عليه ، وإذا قدر أنه اضطر لهذا يقول لها : أسلمي ، فإن أسلمت فهذا هو المطلوب ، وإن لم تسلم إما أن يبقى معها ، وإما أن يرسلها إلى أهلها .
وأما أن يأتي بها إلى مكة فهذا لا يجوز ، أولاً : معصية لله عز وجل . ثانياً : امتهان الحرم ، فيرجع هو وإياها أو يردها هي إلى بلدها" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (23/433) .

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (2192) .

والله أعلم